

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٠

بإصدار اللائحة التنظيمية للمستشفيات

الخاضعة لبرنامج دعم السياسة الصحية

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مجموعة النتائج للدعم الفني لبرنامج دعم السياسة الصحية بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٣٠/٩/١٩٩٦ :

وعلى قرار وزيرى الإدارة المحلية والصحة والسكان رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٧ بإصدار اللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لوحدات الإدارة المحلية ؛ وعلى قرار وزيرى الصحة والسكان والتنمية المحلية رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قرار وزير الصحة ووزير الإدارة المحلية رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

تسرد :

- مادة ١ - تدار المستشفيات التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة والسكان والتي تخضع لبرنامج دعم السياسة الصحية طبقاً لأحكام اللائحة التنظيمية المرفقة .
- مادة ٢ - تحدد أجور العلاج بالمستشفى طبقاً للأسعار التي يقرها مجلس الأمناء في ضوء ما يعرضه رئيس مجلس الإدارة بمراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة التي تخدمها المستشفى ، وتؤول الحصيلة لصندوق تحسين الخدمة ، كما تستخدم موازنة الباب الثاني من ميزانية المستشفى للصرف على المرضى المجانى وحالات الطوارئ ، ويقدم المستشفى تقريراً مالياً دورياً عن موقف الموارد والمصروفات وكذا القوائم المالية من واقع الدفاتر المحاسبية لمجلس الأمناء عند الضرورة .

مادة ٣ - تعتبر المستشفيات الخاضعة لبرنامج دعم السياسة الصحية وحدات ذات طبيعة خاصة وتدار بنظام الإدارة الذاتية اللامركزية بمعرفة مجلس الأمناء ومجلس الإدارة كل حسب اختصاصاته وطبقاً للنظم الفنية والإدارية والمالية التي يضعها البرنامج .

مادة ٤ - تنشأ بإدارات الطب العلاجي بمديريات الشؤون الصحية قسم قهيدى لتقديم الدعم الفنى والمتابعة والتقييم لمستشفيات المديرية المعنية .

مادة ٥ - تنشأ وحدة حسابية مستقلة بكل مستشفى وفقاً للشروط المالية المقررة .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

صدر في ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٠

وزير الصحة والسكان

د. / إسماعيل سلام

اللائحة التنظيمية

للمستشفيات الخاضعة لبرنامج إصلاح السيامة الصحية

(الفصل الاول)

مجلس الأمناء

مادة ١ - يشكل بكل مستشفى مجلس للأمناء يختص بتنظيم العلاقة بين المستشفى والمجتمع المحيط وتحديد التزامات كل منهما قبل الآخر بما يحقق أعلى كفاءة ممكنة فى تقديم المستشفى لخدماته وتقديم أكبر عون ممكن من المجتمع للمستشفى فى سبيل تحقيق رسالته التى تستهدف تقديم خدمة ذات جودة .

ويكون مجلس أمناء المستشفى هو الهيئة المنوط بها وضع خطة العمل ورسم السياسات التى يعمل بموجبها المستشفى طبقاً لأحكام هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع اللوائح والقوانين السارية وبما يتفق مع التوجهات العامة فى المجتمع .

مادة ٢ - يشكل مجلس أمناء المستشفى بقرار من المحافظ المختص بناء على عرض مدير مديرية الشؤون الصحية بالمحافظة المعنية ، على النحو التالى :

- ١ - مدير مديرية الشؤون الصحية بالمحافظة
- ٢ - سكرتير عام المحافظة المعنية .
- ٣ - مدير المستشفى
- ٤ - المسئول عن نشاط مجلس الامناء بكتب الدعم الفنى .
- ٥ - مدير الإدارة الصحية أو المنطقة الطبية المختصة .
- ٦ - رئيس المجلس المحلى الشعبى أو من ينيبه .
- ٧ - رئيس مجلس المدينة أو رئيس الحى .
- ٨ - عضو مجلس الشعب أو الشورى عن الدائرة التى يقع فى نطاقها المستشفى .

٩ - اثنين من رجال الأعمال يختارهما المحافظ .

١٠ - أحد المهتمين أو المهتمات بشئون الصحة يختاره المحافظ .

١١ - أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب التي تقع بدائرتها المستشفى .

يجوز للمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة عند الاقتضاء .

كما يكون للمجلس أمين سر يختاره مدير المستشفى .

مادة ٣ - يجتمع المجلس اجتماعاً دورياً مرة كل شهرين أو كلما اقتضت الضرورة

بناء على دعوة من رئيسه مرفقاً بها جدول الأعمال وذلك قبل الاجتماع بثمانية وأربعين ساعة على الأقل .

ويشترط لصحة الاجتماع حضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء وتصدر قرارات

المجلس بأغلبية الأصوات ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وإذا تغيب أحد الأعضاء عن حضور ثلاث جلسات بدون عذر خلال العام الواحد

اعتبرت عضويته منتهية ويتم تعيين من يعمله بذات الصفة .

ويقوم أمين سر المجلس بتحرير محاضر الجلسات متضمنة ما دار في الاجتماع

من مناقشات وما اتخذ من توصيات وقرارات وتعتبر قرارات المجلس نهائية

ويتولى مقرر المجلس إبلاغ الجهات المختصة بما يصدر من قرارات كل فيما يخصه .

ويمنح كل عضو من أعضاء المجلس ورئيسه مكافأة بدل حضوره بواقع ١٠٠ جنيه

(مائة جنيه) عن كل جلسة بعد أقصى ٦٠٠ جنيه للفرد الواحد في السنة .

مادة ٤ - يختص مجلس الأمناء بما يلي :

١ - تحديد دور ورؤية ورسالة المستشفى تجاه المجتمع .

٢ - وضع سياسة عمل المستشفى والإشراف على تحقيقها .

٣ - اعتماد اللوائح الداخلية لمجلس الأمناء التي تحكم أعماله ويقرر مكافآت

أعضاء اللجان الفرعية .

٤ - تقييم أداء مدير المستشفى بصفة دورية .

- ٥ - السعى لإيجاد الموارد اللازمة لتحقيق سياسة المستشفى .
- ٦ - اعتماد الموازنة السنوية للمستشفى والسعى لإيجاد بدائل تمويلية لها .
- ٧ - متابعة التقييم الدورى لجودة الخدمات بالمستشفى .
- ٨ - الاتصال بالجهات الأخرى لتحقيق تكامل الخدمات ويفرض المجلس فى ذلك من يراه من الأعضاء لمتابعة ذلك .
- ٩ - اعتماد توصيات مجلس إدارة المستشفى فيما يخص الخطة المستقبلية للمستشفى والمعدة بناء على دراسات الجدوى .
- ١٠ - اعتماد تشكيل واعتماد لائحة مجلس الإدارة .
- ١١ - اعتماد تشكيل واعتماد لائحة هيئة الأطباء .

(الفصل الثانى)

مجلس إدارة المستشفى

- مادة ٥ -** مجلس إدارة المستشفى هو الجهة المكلفة بترجمة الخطط الاستراتيجية والسياسات التى يقرها مجلس الأمناء إلى خطط تنفيذية .
- مادة ٦ -** يشكل مجلس إدارة المستشفى بقرار من مجلس الأمناء المختص ، على النحو التالى :

- ١ - مدير المستشفى .
 - ٢ - وكيل المستشفى .
 - ٣ - رئيس الهيئة الطبية .
 - ٤ - رئيس الصيدلية .
 - ٥ - المدير المالى والإدارى .
 - ٦ - رئيسة هيئة التمريض .
 - ٧ - رئيس مكتب الخدمة الاجتماعية بالمستشفى .
 - ٨ - ممثل نقابى عن العمال بالمستشفى .
- وتكون مدة المجلس سنتان قابلة للتجديد لمدة أخرى .

مادة ٧ - يجتمع المجلس دورياً مرة كل شهر بناء على دعوة من رئيسه مرفقاً بها جدول الأعمال ، وذلك قبل الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

في حالة الضرورة القصوى ولأمر يتعلق بأداء المستشفى فلكل عضو من أعضاء المجلس الحق في طلب الدعوة لاجتماع طارئ ، على أن يتم في خلال أربع وعشرين ساعة بناء على دعوة من رئيس المجلس مرفقاً بها جدول الأعمال .

وللمجلس أن يستعين من يرى الاستعانة به من ذوي الخبرة في موضوعات محددة .

ويمنع كل عضو من أعضاء المجلس ورئيسه ومن يدعى من ذوي الخبرة بدل حضور (٥٠ جنيتها) عن كل جلسة بعد أقصى خمس عشرة جلسة في العام .

ويسرى على اجتماعات مجلس الإدارة مايسرى على اجتماعات مجلس الأمناء من إجراءات .

مادة ٨ - يختص مجلس إدارة المستشفى بما يأتي :

- ١ - وضع الخطط التنفيذية لسياسات المستشفى التي يقرها مجلس الأمناء .
- ٢ - متابعة وتقييم أداء العاملين بالمستشفى والتأكد من جودة الخدمات المقدمة .
- ٣ - اقتراح تعديل رسوم وأجور العلاج ورفعها إلى مجلس الأمناء لإقرارها .
- ٤ - الإشراف على إعداد الموازنة والصرف من الميزانية طبقاً للقواعد المقررة .
- ٥ - تحديد واختيار حجم ونوعية العمالة اللازمة للمستشفى بالتنسيق مع مديرية الشئون الصحية أو عن طريق التعاقد بناء على الهيكل التنظيمي المعتمد من مجلس الأمناء في حدود الموارد المالية .
- ٦ - التعاقد مع الجهات الصحية الخارجية والصيدليات الخاصة .
- ٧ - التعاقد مع شركات النظافة والتغذية والمفصل والأمن وصيانة الأجهزة إذا لزم الأمر .
- ٨ - يباشر مجلس الإدارة السلطات المالية المقررة في القوانين واللوائح لشاغل وظيفة رئيس الإدارة المركزية في الجهاز الإداري للدولة .

٩ - يقدم تقرير ربع سنوي لمجلس الأمناء عن موقف الموارد والإيرادات والقوائم المالية لدعم اتخاذ القرار .

١٠ - مناقشة لائحة هيئة الأطباء تمهيداً لعرضها على مجلس الأمناء لإقرارها .

١١ - اعتماد الموافقة للأطباء العاملين وغير العاملين بالمستشفى باستخدام الإمكانيات العلاجية والتشخيصية والفندقية وكذا العيادات (في غير أوقات العمل الرسمية) في علاج مرضاهم نظير الأجور المحددة بناء على لائحة الأسعار التي يقرها مجلس الأمناء وبعد موافقة هيئة الأطباء .

(الفصل الثالث)

مدير المستشفى

مادة ٩ - مدير المستشفى هو المسئول أمام مجلس الأمناء عن إدارة المستشفى وحسن سير العمل به وهو الرئيس المباشر لجميع العاملين به ، ويمثل المستشفى في علاقاته مع الغير وله أن يستعين بمجموعات عمل فنية لمتابعة الأداء اليومي وحل المشاكل العاجلة .

مادة ١٠ - يمارس مدير المستشفى الاختصاصات الآتية :

١ - متابعة تنفيذ الخطط التنفيذية المعتمدة من مجلس الأمناء وتنفيذ توصيات مجلس الإدارة بما يتماشى مع السياسة العامة التي يحددها مجلس الأمناء .

٢ - اقتراح التنظيم الداخلي للمستشفى ونظام العمل به وعرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه ورفع مجلس الأمناء للاعتماد .

٣ - اعتماد إجراءات الممارسات والمناقصات التي يوافق على طرحها مجلس الإدارة .

٤ - اقتراح تعيين الأعداد المطلوبة من العمالة اللازمة لتشغيل المستشفى وأخذ موافقة مجلس الإدارة عليها وذلك فيما عدا أعضاء الهيئة الطبية فيجب أخذ موافقة رؤساء الأقسام المعنية وموافقة المجلس التنفيذي لهيئة الأطباء قبل عرضها على مجلس الإدارة .

٥ - الإشراف على إدارة مداوس التعريض الملحقة بالمستشفى إن وجدت .

٦ - اعتماد توزيع الحوائز للعاملين من حصة صندوق تحسين الخدمة طبقاً للوائح الداخلية المعتمدة من مجلس الأمناء .

٧ - الموافقة للأطباء العاملين بالمستشفى وغيرهم من الأطباء باستخدام امكانيات العلاجية والتشخيصية وكذا العيادات (فى غير أوقات العمل الرسمية) فى علاج مرضاهم نظير الأجور والضوابط والتنظم المقررة .

٨ - تقديم تقرير ربع سنوى إلى مجلس الأمناء عن نشاط المستشفى والخدمات التى قام بها وتقديم تقرير سنوى بما تم إجهازه من الخطة المقررة والاقتراحات لتطوير الخدمة بالمستشفى .

٩ - توقيع الجزاءات ومنع الإجازات فى حدود سلطاته المقررة قانوناً .

١٠ - إعداد التقارير السنوية للعاملين فى ضوء مايرد من تقييم للأداء من رؤساء الأقسام الفنية والإدارية .

مادة ١١ - يباشر مدير المستشفى السلطات المالية المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

(الفصل الرابع)

الهيئة الطبية

مادة ١٢ - تتكون الهيئة الطبية من :

١ - رئيس الهيئة الطبية .

٢ - المجلس التنفيذى .

٣ - الجمعية العمومية .

يشكل بكل مستشفى جمعية عمومية للهيئة الطبية تضم الأطباء البشريين والصيادلة .

يتم تعيين رئيس الهيئة الطبية من بين ثلاثة يرشحهم مجلس إدارة المستشفى

بواسطة الانتخاب من أعضاء المجلس التنفيذى للهيئة الطبية المنصوص عليه فى هذا القرار

ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة ويعتمد هذا القرار من مجلس الأمناء ويكون التعيين

لمدة سنتين .

تباشر الهيئة الطبية أعمالها بواسطة مجلس تنفيذى يشكل من جميع رؤساء الأقسام الفنية ويتولى القيام بالاختصاصات المنوطة بالهيئة ، ويكون رئيس الهيئة ونائباً للمجلس التنفيذى .

مادة ١٣ - رئيس الهيئة الطبية :

يباشر رئيس الهيئة الطبية الاختصاصات والمسئوليات التالية :

- ١ - مشاركة مدير المستشفى فى تشكيل اللجان الفنية الخاصة بالهيئة الطبية .
- ٢ - دراسة التقارير المقدمة من اللجان الفنية واقتراح التوصيات اللازمة لتنفيذها .
- ٣ - إعداد تقارير دورية لمجلس الإدارة عن الأداء الفنى .
- ٤ - الإشراف على تطبيق لائحة هيئة الأطباء وتوجيهات وتعليقات مجلس إدارة المستشفى والمجلس التنفيذى للهيئة الطبية .

مادة ١٤ - المجلس التنفيذى للهيئة الطبية :

هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الهيئة ، ويشكل من رؤساء الأقسام الفنية برئاسة رئيس الهيئة ، ويمارس المجلس الاختصاصات التالية :

- ١ - تشكيل هيئة الأطباء وتطبيق لوائحها .
- ٢ - إقرار الامتيازات الإكلينيكية الممنوحة لأعضاء الهيئة من داخل وخارج المستشفى والتي توضع بمعرفة رؤساء الأقسام الفنية المعنية .
- ٣ - إقرار التوصيف الوظيفى لأعضاء الهيئة والذى يعم وضعه بمعرفة رؤساء الأقسام الفنية المعنية .

٤ - اقتراح الإجراءات التصحيحية (تصويب الأخطاء الفنية) التى تتخذ فى الحالة

موضوع الخطأ وترفع لمدير المستشفى .

٥ - تقديم التوصيات لمجلس إدارة المستشفى بمستشفيات الخدمة المقترحة للمرضى .

٦ - وضع مؤشرات المتابعة والتقييم للأداء الفنى داخل الأقسام .

٧ - تكوّن اجتماعات المجلس التنفيذى للهيئة الطبية واللجان الفرعية الفنية دورية

شهرياً أو كلما اقتضت الضرورة ذلك .

٨ - ويجوز للمجلس تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة يتم اختيارها بمعرفة رئيس الهيئة

الطبية بالتنسيق مع مدير المستشفى .

٩ - يمنع هذا حضور عن اجتماعات المجلس التنفيذى أو اللجان الفنية وقدره (٢٥ جنيتهاً)

عن كل جلسة بعد أقصى خمس عشرة جلسة فى العام .

مادة ١٥ - الجمعية العمومية للهيئة الطبية :

تتكون من جميع الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيدالة .

تجتمع الجمعية العمومية للهيئة الطبية اجتماعاً عادياً مرة كل عام لمناقشة

الاختصاصات المنصوص عليها فى (١) ، (٢) من هذه المادة .

وفى حالة وجود ما يهدد سحب الثقة من رئيس الهيئة الطبية تجتمع الجمعية العمومية

اجتماعاً طارئاً بدعوة من الأعضاء لا يقل عن نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية

ولا يتم سحب الثقة إلا بأغلبية ثلثى الأعضاء .

اختصاصات الجمعية العمومية للهيئة الطبية :

١ - مناقشة التقرير السنوى الذى يعده المجلس التنفيذى عن الأداء الفنى .

٢ - مناقشة المشاكل التى تعوق الخدمة الطبية واقتراح الحلول المناسبة لها .

٣ - سحب الثقة من رئيس الهيئة الطبية عند الضرورة .

(الفصل الخاص)

القواعد العامة لإدارة صندوق تحسين الخدمة

مواردها وقواعد الصرف منها

بمادة ١٦٥ - تتكون موارد صندوق تحسين الخدمة بالمستشفى مما يلي :

- ١ - الأجرور التي يحصل عليها المستشفى نظير تقديمه خدمات طبية بأجر للأفراد الهيئات أو المؤسسات .
 - ٢ - مقابل رسم العبوة الدوائية التي تصرف بالعيادات الخارجية .
 - ٣ - مقابل زيارة المرضى .
 - ٤ - التبرعات والهبات والهدايا التي يقبلها مجلس أمناء المستشفى .
 - ٥ - حصة تأجير كالمعتاد بالمستشفى أو العيادة أو أماكن أخرى على أن يفي باحتياجات المستشفى دون الإخلال بها .
 - ٦ - أية موارد أخرى يصدر بها قرار من مجلس أمناء المستشفى .
 - ٧ - حصة استثمار أموال الصندوق .
- مادة ١٧ - يتم تجهيز الثمن الفعلي للأدوية والمستلزمات الطبية وأفلام الأشعة وثمان عهوات الدواء وجميع المصروفات المحتملة قبل توزيع حصة صندوق تحسين الخدمة ويتم إضافتها إلى النسبة المخصصة لتحسين الخدمة .
- ويتخذ بالمصروفات المحتملة ، المبالغ المستحقة السداد على المستشفى مثل أجر الأطباء المتعاقدين أو التعاقدات الأخرى مع جهات أو أفراد عند حلول أجل السداد .

ويتم التوزيع على النحو التالي :

- (٥٠٪) للأطباء والعاملين بالمستشفى .
- (٤٧٪) لتحسين الخدمة بالمستشفى .
- (٢٪) لصندوق تحسين الخدمة بمديرية الشؤون الصحية بالمحافظة المعنية
- (١٪) لصندوق تحسين الخدمة بدهوان عام الوزارة .

مادة ١٨ - يطبق النظام المحاسبي والمالي الموضوع بمعرفة برنامج دعم السياسة الصحية على صناديق تحسين الخدمة ، وذلك بمراعاة القواعد الآتية :

١ - يحدد نصيب العاملين بالمستشفى طبقاً لمصابير ومؤشرات قياس الأداء التي يضعها رؤساء الأقسام الفنية والإدارية ويوافق عليها مجلس إدارة المستشفى .
ويتقاضى مدير المستشفى ووكيل المستشفى مكافأة شهرية نظير قيامهما بالأعمال الإدارية وإدارة صندوق تحسين الخدمة ، على النحو التالي :

(١٥٠٪) من الأجر الأساسي لمدير المستشفى .

(١٠٠٪) من الأجر الأساسي لوكيل المستشفى .

وذلك إلى جانب ما يخصصه من حدود النسبة المقررة بالمادة (١٧) للأطباء والعاملين بالمستشفى .

٢ - يحدد أولويات الصرف من النسبة المخصصة لتحسين الخدمة بالمستشفيات على الوجه التالي :

(أ) شراء الأدوية وأفلام الأشعة والمستلزمات الطبية وصيانة الأجهزة الطبية والمعدات الخاصة بالمستشفى .

(ب) تحسين التغذية والأثاث والمفروشات وزي العاملين .

(ج) تعيين الأطباء والفنيين والعمال المؤقتين اللازمين للأعمال الضرورية ، وذلك بما لا يجاوز (٢٥٪) من النسبة المخصصة لتحسين الخدمة .

(د) التعاقد مع الشركات المتخصصة في النظافة والتغذية والمفصل وصيانة الأجهزة .

(هـ) صيانة وإحلال أجزاء من مبنى المستشفى عند الضرورة .

(و) أي بنود أخرى يقترحها مجلس الإدارة ويعتمدها مجلس الأمناء .

مادة ١٩ - يوقع مدير المستشفى على شيكات الصرف توقيعاً أولاً ويحدد مجلس الأمناء من بين أعضاء مجلس الإدارة من يكون له الحق في هذا التوقيع في حالة غياب مدير المستشفى ، أما التوقيع الثاني فيكون لرئيس الوحدة الحسابية .

مادة ٢٠ - تقوم الإدارة المالية بالمستشفى بالاعتماد مبدأ القيد المحاسبى المزدوج فى التسجيل بالدفاتر المحاسبية .

كما تلتزم بإثبات المعاملات المالية التى تخص الإيرادات والمصروفات بأساس الاستحقاق المحاسبى .

مادة ٢١ - يقوم المستشفى بإنشاء مراكز تكلفة لحساب التكلفة الحقيقية لكل قسم نى وإدارى بالمستشفى ولكل مريض مجانى أو علاج بأجر ، على أن يراعى فى حسابات التكلفة ما هو مخصص لإهلاكات الأصول الثابتة سواء كانت طبية أو غير طبية .

مادة ٢٢ - يلتزم المستشفى بإعداد موازنة تقديرية كل سنة شهر يشارك فى إعدادها رؤساء الأقسام الفنية والإدارية تعرض على مجلس إدارة المستشفى لمناقشتها واعتمادها من مجلس الأمناء .

مادة ٢٣ - تقوم الإدارة المالية بالمستشفى بإعداد تقارير مالية وقوائم تكاليف شهرياً تقدم إلى مجلس إدارة المستشفى .

(الفصل السادس)

قواعد عامة

مادة ٢٤ - ينشأ بإدارة برنامج دعم السياسة الصحية بقرار من المدير التنفيذى لجنة استشارية تختص بمتابعة تنفيذ ما يتعلق بهذه اللائحة ومساعدة المستشفيات فى العمل وفقاً لها واقتراح التعديلات اللازمة والرد على الاستفسارات المتعلقة بتطبيق هذه اللائحة .

مادة ٢٥ - يخصص للعلاج المجانى بالمستشفى نسبة لا تقل عن (٢٥٪) من إجمالى نشاط المستشفى وبما لا يجاوز الاعتمادات المقررة فى الموازنة العامة للدولة تشمل حالات الحوادث والحروق والحالات التى يعجز أصحابها عن تحمل نفقات التشخيص والعلاج بناء على القواعد التى يحددها مجلس إدارة المستشفى لبيان المريض غير القادر .

مادة ٢٦ - ينشأ بكل مستشفى قسم لإدارة المواد يكون مسئولاً عن أعمال المشتريات والمخازن والتوزيع لكل الأصناف والمواد المطلوبة للتشغيل .

- مادة ٢٧ - ينشأ بكل مستشفى قسم للفتلحة يكون له رئيس يعاونه مجموعة من الأفراد المتخصصين في هذا المجال ويكون مسئولاً عن النظافة والتغذية والمغسلة .
- مادة ٢٨ - ينشأ بكل مستشفى قسم لتسويق الخدمة الطبية .
- مادة ٢٩ - ينشأ بكل مستشفى قسم للأمن ويرخص له بالتعاقد مع شركات الأمن عند الضرورة .
- مادة ٣٠ - ينشأ بكل مستشفى قسم للخدمات الهندسية يرأسه مهندس أو مساعد مهندس ويعاونه مجموعة من الفنيين وتكون مهمة القسم الإشراف على الصيانة وإصلاح الأجهزة وترميم وصيانة المباني مع توفير المكان المناسب لها ومدها بالتجهيزات اللازمة .
- مادة ٣١ - يتم الصرف على الخدمات المستحدثة بالمواد من (٢٦) إلى (٣٠) من النسبة المخصصة لتحسين الخدمة بالمستشفى عند الضرورة ، وذلك بمراعاة الأولويات المنصوص عليها في المادة (١٨) بند (٢) .
- مادة ٣٢ - يرخص لإدارة المستشفى في طرح تشغيل كافيئيريا للعاملين والمرضى بها تؤول حصيلتها لصندوق تحسين الخدمة بالمستشفى طبقاً للقواعد العامة .
- مادة ٣٣ - يضع كل قسم من أقسام المستشفى لائحة داخلية له تتضمن الإجراءات التنفيذية اللازمة لوضع الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة موضع التنفيذ ، وعلى الأخص :
- (أ) الهياكل التنظيمية .
- (ب) بطاقات الوصف الوظيفي للعاملين بالقسم .
- (ج) وضع مؤشرات ومعايير قياس الأداء .
- على أن تعرض على مجلس الإدارة تهيئاً لاعتمادها من مجلس الأمناء .
- مادة ٣٤ - يطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة أحكام اللائحة التنظيمية للمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لوحدات الحكم المحلي والصادر بها قرار وزيرى الإدارة المحلية والصحة والسكان رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٧ والقرارات المعدلة له ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .